

## المملكة المغربية

## الجريدة الرسمية

لن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجلول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية التليفون : 650-24 - 650-25 651-79 - 654-13 حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة  ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوي على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)
	لجنة	لجنة اشهر		
المغرب .....	60 درهما	35 درهما		

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ،  
يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي .

صفحة	فهرست
	<b>نصوص عامة</b>
	اتفاقية تجارية وجمركية مبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية.
	ظهير شريف رقم 1.78.885 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بالرباط يوم 8 جمادى الآخرة 1395 (19 يونيو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية .....
158	اتفاقية متعلقة بالبحرية التجارية مبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية:
	ظهير شريف رقم 1.78.887 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالبحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 29 من محرم 1397 (20 يناير 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية .....
162	بنك المغرب - ترويج قطع نقدية معدنية.
	مرسوم رقم 2.79.737 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بالمصادقة على ترويج قطع نقدية معدنية من فئة 5 دراهم .....
164	الزبدة المستوردة بالاكوام - اثمان مختلف مراحل التسويق.
	قرار للوزير الاول رقم 3.117.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) بتحديد اثمان الزبدة المستوردة بالاكوام في مختلف مراحل التسويق .....
165	
	<b>نصوص خاصة</b>
	تجنيس.
	ظهان شريفة تحت أرقام : 1.79.340 - 1.79.341 - 1.79.342 - 1.79.343 و 1.79.344 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1399 (12 نونبر 1979) تتعلق بمنح الجنسية المغربية .....
167	اقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطع ارضية.
	مرسوم رقم 2.79.716 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) يعلن بموجب انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ج) ما بين 941.50 + 2 كلم ، الى 779.70 + 5 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانفيلالت ، وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) .....
167	مرسوم رقم 2.79.717 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) يعلن بموجب انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (س) ما بين 000.00 + 0 كلم ، الى 151.60 + 3 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانفيلالت ، وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) .....
169	

## نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

## وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

175 قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 39.80 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بتحديد معادلة .....

## الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

175 قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 82.80 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) بإجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فروع الادارة) .....

## وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

175 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 935.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 366.77 بتاريخ 15 من محرم 1397 (6 يناير 1977) بتحديد نوع وكيفيات اداء صوائر الدراسة الخاصة بالطلبة الحاصلين على منح لمتابعة دراستهم بالخارج .....

## وزارة الشؤون الادارية.

176 قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 34.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بتنظيم القرار رقم 432.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن الإقامة .....

## الادارة العامة للامن الوطني.

176 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 87.80 بتاريخ 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف حراس الامن .....

176 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 81.80 بتاريخ 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980) القاضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية .....

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

177 نتائج المباريات والامتحانات .....

170 اقليم بني ملال - ضم قطعتين ارضيتين تابعتين للاملاك المغزلية الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.714 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعتان ارضيتان تابعتان للاملاك المغزلية الكائنة بمرکز الفقيه بن صالح (اقليم بني ملال) .....

171 اقليم القنيطرة - ضم قطع ارضية تابعة للاملاك المغزلية الى الملك العمومي.

171 مرسوم رقم 2.79.732 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية تابعة لملك مخزني كائن بسيدى يحيى الغرب (اقليم القنيطرة) .....

171 مرسوم رقم 2.79.733 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية مغزلية كائنة بسيدى يحيى الغرب (اقليم القنيطرة) .....

171 مرسوم رقم 2.79.734 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية تابعة لملك مخزني كائن بسيدى يحيى الغرب (اقليم القنيطرة) .....

172 اقليم فاس - ضم قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.751 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص كائنة بالمنزل (اقليم فاس) .....

## التفويض في الامضاء.

172 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1330.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء .....

173 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1331.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء .....

173 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1332.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء .....

## تعيين امرين مساعدين بالدفع.

173 قرار لوزير التجهيز والاعمال الوطني رقم 21.80 بتاريخ 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) بتعيين القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم .....

174 قرار لوزير الاول رقم 3.134.79 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه .....

## اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.

174 قرار للامين العام للحكومة رقم 1274.79 المؤرخ في 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .....

174 قرار للامين العام للحكومة رقم 29.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .....

## نصوص عامة

18 وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالخرطوم يوم 8 من رجب 1398 (24 يونيو 1978) ،  
أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

## الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية التجارية والجمركية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المبرمة بالرباط يوم 8 جمادى الآخرة 1395 (9 يونيو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية.

ظهير شريفه رقم 1.78.885 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بالرباط يوم 8 جمادى الآخرة 1395 (19 يونيو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بالرباط يوم 8 جمادى الآخرة 1395 (19 يونيو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية ؛

## المادة الثالثة

1 - تمنح حكومة جمهورية السودان الديمقراطية المنتجات ذات المنشأ المغربي المستوردة مباشرة إلى جمهورية السودان الديمقراطية والمدرجة في الجدول رقم I الملحق بهذا الاتفاق الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية حسبما هو موضح في الجدول المذكور ؛

2 - تمنح حكومة المملكة المغربية المنتجات ذات المنشأ السوداني المستوردة مباشرة إلى المملكة المغربية والمدرجة في الجدول رقم 2 الملحق بهذه الاتفاق الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية حسب ما هو موضح في الجدول المذكور ؛

3 - يستثنى من الإعفاءات والتخفيضات الوارد ذكرها في الفقرات 1 و 2 من هذه المادة الرسم الإضافي وأية رسوم أخرى مفروضة على المستوردات في كلا البلدين ؛

4 - السلع المدرجة في الجدولين المشار إليهما أعلاه دالة وغير شاملة ويمكن تبادل سلع أخرى غير مضمنة في الجدولين المذكورين .

## المادة الرابعة

يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالإعفاء الكلي أو التخفيض الجزئي من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ صادرة من السلطات أو الهيئات المختصة المخولة رسمياً في البلد المصدر . وتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ مغربي أو سوداني إذا كانت قيمة المواد الأولية المغربية أو السودانية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن 40 % من تكلفة الانتاج الكلية .

## المادة الخامسة

يجوز إعادة تصدير المنتجات المتبادلة بين البلدين شريطة الحصول على موافقة خطية من الدولة المصدرة .

## المادة السادسة

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل من الطرفين بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية بين البلدين وفقاً لاحكام هذا الاتفاق والقوانين والانظمة المرعية في كل منهما .

## المادة السابعة

تتعهد حكومة المملكة المغربية بأن تمنح المؤسسات والشركات في مناطقها الحرة جميع التسهيلات اللازمة لتصريف المنتجات السودانية وتعهد حكومة جمهورية السودان الديمقراطية بأن تمنح المؤسسات والشركات المغربية في مناطقها الحرة جميع التسهيلات اللازمة لتصريف المنتجات المغربية .

## المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما على اسطوليها التجاريين وبالطائرات التابعة لكل منهما .

## الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) .

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

\*\*\*

## اتفاق تجارى وجمركى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية تحدهما روح التعاون الرفيع وتعبيراً عن امانى الشعبين الشقيقين المغربى والسودانى المستوحاة من ايمانهما الوثيق بالاخوة التى تربطهما ورغبة منهما فى انماء العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما الشقيقين وتشجيعهما على مبدأ المساواة فى الحقوق والمنافع المتبادلة وتوطيدها وفقاً للصلات والروابط القائمة بينهما ،

قد اتفقتا على ما يلى :

## المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وفقاً للاحكام الواردة فى هذا الاتفاق ووفقاً للقوانين والانظمة واللوائح المرعية فى كل من البلدين ويتعهدان بتسهيل التبادل التجارى وذلك بمنح اجازات الاستيراد والتصدير للسلع المتبادلة فى حدود قوانين ولوائح كل من البلدين .

## المادة الثانية

1 - تسمح حكومة المملكة المغربية باستيراد المحاصيل الزراعية والحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والمنتجات الصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ السودانى والمستوردة مباشرة إلى المملكة المغربية وتسمح حكومة جمهورية السودان الديمقراطية بتصديرها إلى المملكة المغربية ؛

2 - تسمح حكومة جمهورية السودان الديمقراطية باستيراد المحاصيل الزراعية والحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والمنتجات الصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المغربى المستوردة مباشرة إلى جمهورية السودان الديمقراطية وتسمح حكومة المملكة المغربية بتصديرها إلى جمهورية السودان الديمقراطية ؛

3 - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين منع تصدير أية محاصيل زراعية وحيوانات حية أو منتجات حيوانية أو ثروات طبيعية أو الحد من تصديرها وذلك فى حالات خاصة ولغايات تموينية أو لضرورات اقتصادية ؛

4 - يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين منع استيراد أية منتجات صناعية من بلد الطرف الآخر أو الحد منها شريطة أن يكون منع الاستيراد أو الحد منه عاماً وشاملاً سائر البلدان .

## المادة التاسعة

يوافق الطرفان المتعاقدان على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام في بلد كل منهما كلما أمكن ذلك . كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة أو المؤقتة على أراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وكذلك إقامة المراكب التجارية لكل من البلدين في البلد الآخر في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين .

## المادة العاشرة

يرخص الطرفان المتعاقدان اجراء الاستيراد والتصدير بالاعفاء من الرسوم الجمركية في نطاق التفریعات والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير والمرعية الاجراء في كلا البلدين وذلك فيما يتعلق :

(أ) عينات البضائع ومواد الاعلان المعدة لاجراء الطلبات والقياس بالمعاينة ؛

(ب) مواد وبضائع معدة للمعارض التجارية الدائمة أو المؤقتة بشرط أن لا يتم بيع هذه المواد أو البضائع

## المادة الحادية عشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع التي يتضمنها اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين تجتمع مرة واحدة في السنة على الاقل بصفة دورية في الرباط والخوطوم بالتناوب وتكون مهمتها :

- 1 - معالجة الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق او التي تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين ؛
- 2 - تقديم الاقتراحات لتعديل احكام هذا الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين وتطوير العلاقات الاقتصادية بينهما ؛

3 - اعادة النظر في الجدولين الملحقين بهذا الاتفاق بفرض اضافة مواد جديدة الى اي منهما او تعديل نسب التخفيض من الرسم الجمركي ورفع توصياتها الى حكومتى الطرفين المتعاقدين . وتصبح هذه التوصيات نافذة بعد الموافقة عليها من الحكومتين .

## المادة الثانية عشرة

بعد انقضاء هذا الاتفاق تبقى نصوصه جارية المفعول فيما يخص العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته والتي لم تنجز كلها عند انقضاء هذا الاتفاق .

## المادة الثالثة عشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفق النظم الدستورية في كلا البلدين ويعمل به وبالجدولين الملحقين به اللذين يعتبران جزءاً لا يتجزأ منه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وذلك لمدة سنة ويتجدد تلقائياً ، في كل مرة ، لمدة مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته ككتابة في انهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل مدة . وبمجرد سريان هذا الاتفاق يعتبر الاتفاق التجاري الموقع بين الطرفين يوم 4 نونبر 1967 لاغياً .

حرر هذا الاتفاق على نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليهما ممثلاً حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية .

الرباط في 8 جمادى الثانية 1395 الموافق 19 يونيو 1975

عن حكومة المملكة المغربية : السيد موسى العمدي ،  
السواء اح (م) ،  
مبارك عثمان رحمة ،  
نائب وزير المالية والاقتصاد الوطنى للتبوين  
والملاحة التجارية .

\*\*

## جدول رقم 1

السلع ذات المنشأ المغربي والتي تستفيد من الاعفاء أو التخفيض الجمركي بحسب النسب المبينة لها جانب كل مادة عندما تستورد في جمهورية السودان الديمقراطية .

نسبة التخفيض	السلع	رقم الدليل الجمركي
100	حمضيات وموالح	08.02
100	الفواكه اليابسة	08.03/04
100	لحاء الفلين والصبوفا	13.01
40	زيت الزيتون	15.07
40	السردين والطرنة (مصبرات السمك)	16.04
50	الزيتون المصلي (مصبر)	20.02
50	مركز الطماطم للصناعة	20.02
40	فواكه معلبة (مصبرات)	20.03/04
		05/06
40	المرببات	20.05
40	عضير الفواكه	20.07
50	التبغ الخام	24 العامة

نسبة التخفيض	السلع	رقم الدليل الجمركي
100	فوسفات	25.10
100	الرخام	25.15
100	خام الحديد وخام معادن أخرى	26.01
100	المواد الكيماوية	المادة 28
		والمادة 29
100	أدوية وعقاقير ومنتجات صيدلية	المادة 30
100	مواد الصباغة ماعدا الطهرة	32.05
100	مطهرات ومبيدات الحشرات	38.11
50	أوراق وقطع للنعال	40.08
50	مصنوعات جلدية باستثناء الحقائب	يستخرج من المادة 42
50	خشب مربع ومفصل من الارز	44.04/05
50	خشب نفيس من الصنوبر ، أنواع أخرى من الخشب المدور أو المجزأ	44.10
50	اوراق التلبس ، خشب عادي وخشب نفيس	44.14
50	الواح وخشب معاكس	44.15
100	الفلين الخام والمدادات	45.01/02/03
50	الفلين المركز	45.04
50	الورق للكتابة والورق المقوى للصناعة	يستخرج من المادة 48
40	خيوط القطن والخيط المعد للخياطة	55.05/06
50	اقمشة قطنية	55.07/08/09
50	السجاد	58.01/02
25	حبال وقنايب	59.04
60	ملابس داخلية للنساء وملابس للأطفال والفنلات الخارجية من الصوف أو الصوف المخلوط	يستخرج من المادة 60 والمادة 61
40	أغطية الاسرة (ملايات)	62.02
50	الزجاج ومصنوعات باستثناء القوارير	70.07/08/09
		11/12/13/14
		15
		75.09/10/11
25	مصنوعات من الحديد والصلب والفولاذ للبناء	12.14
25	مواقف البوطاجاز	73.36
30	أدوات صحية منزلية	74.18
50	محولات	85.01
50	موصلات كهربائية (كبلات)	85.23
40	عربات وأدوات السكك الحديدية	86.07
50	شاحنات وسيارات عامة	87.02
50	الدراجات والدراجات النارية	87.09/10
50	عدادات الماء	96.26



### جدول رقم 2

السلع ذات المنشأ السوداني والتي تستفيد من الاعفاء  
أو التخفيض الجمركي حسب النسب المبينة لها جانب  
كل مادة عندما تستورد في المملكة المغربية

نسبة التخفيض	السلع	رقم الدليل الجمركي
100	البقر	01.02
100	الجمال	01.06
50	التمور	08.01
100	فواكه طازجة ما عدا الموز	08.01/02
100	الشمطة	09.04
100	سمسم (جلجلان)	12.01
100	حب البطيخ	12.01
100	بزر الخرواع	12.01
100	البقول السوداني	12.01
100	سنمكة (عشب دواني)	12.07
100	كوركدي	12.08
100	القمرض	13.01
100	الصمغ العربي	13.02

نسبة التخفيض	السلع	رقم الدليل الجمركي
100	زيت الفول السوداني	15.07
40	حلويات	18.06
40	الفواكه المعلبة	20.06
40	عصير الفواكه	20.07
100	علف الحيوان المصنع	23.07
100	معدني الحديد والكريم ومعادن أخرى	26.01
30	روائح وعطور	33.06
40	صابون	34.01
100	الجلود الخام	41.01
80	الجلود المدبوغة	41.02/03
		04
100	القطن بأنواعه	55.01
		55.07/08
50	منسوجات قطنية	09
50	بطاريات سائلة	85.04
50	أصابع اللحام	85.24
70	سفن القبل (الماج)	95.03
25	السموز	08.01

### اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية حول الملاحة التجارية

ان حكومة المملكة المغربية ،  
وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ،

#### مقدمة

رغبة منهما في تنمية التعاون بين البلدين في ميادين  
الملاحة التجارية ؛

واعتبارا للواقع ان التنمية المنسجمة للملاحة التجارية بين  
المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية ستساهم في  
زيادة حجم المبادلات بين الدولتين وتعزيز الروابط الاخوية  
القائمة بينهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

#### البند الاول

في هذه الاتفاقية :

I - ان عبارة « باخرة الجانب المتعاقد » تنطبق بصفة قصرية  
على السفن الحاملة لعلم هذا الجانب ، وتكون هذه السفن مسجلة في  
في أحد موافىء نفس الجانب طبقا للتشريع الجارى به العمل  
في هذا البلد.

ولا تتضمن هذه العبارة :

- البواخر الحربية أو البواخر التابعة لمصلحة قاصرة  
على الجيش ؛

- بواخر الصيد البحري ؛

- بواخر البحث (الهيدروغرافية والاوسيانوغرافية والعلمية) ؛

- سفن خدمة المرافئ (جر السفن ، ارشادها ، القبطانية  
وتوجيه السفن بالموانئ).

2 - ان تعبير « عضو من طاقم باخرة » الذي تعنيه هذه  
الاتفاقية ، ينطبق على كل شخص مسجل في لائحة طاقم هذه  
البأخرة وان يكون بالفعل قائما فوق السفينة ، وخلال  
الابحار ، بمهام تتعلق بالاستثمار الطبيعي للباخرة.

ظهير الشريف رقم 1.78.887 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399  
(2 ابريل 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالبحرية التجارية  
المبرمة بالرباط يوم 29 من محرم 1397 (20 يناير 1977) بين  
المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالبحرية التجارية المبرمة بالرباط  
يوم 29 من محرم 1397 (20 يناير 1977) بين المملكة المغربية  
وجمهورية السودان الديمقراطية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالخرطوم يوم  
18 من رجب 1398 (24 يونيو 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف  
هذا المتعلقة بالبحرية التجارية والمبرمة بالرباط يوم  
29 من محرم 1397 (20 يناير 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية  
السودان الديمقراطية.

#### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979).

وقمه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

\*\*\*

## البند الثامن

يعترف كل طرف ، فيما يتعلق بأعضاء الطاقم الحاصلين على ورقات التعريف البحرية الممنوحة من طرف السلطات المعنية بالبلد الآخر بالحقوق المذكورة في البندين التاسع والعاشر من هذه الاتفاقية ، وهذه الاوراق هي :

- بالنسبة لبحارة بواخر المملكة المغربية : الدفتر البحري ؛
- وبالنسبة لبحارة جمهورية السودان الديمقراطية : الدفتر البحري .

## البند التاسع

ان الاشخاص الحاملين لورقة التعريف المشار اليها في البند العاشر من هذه الاتفاقية يمكنهم بصفتهم أعضاء في طاقم باخرة من بواخر أحد الجانبين ، أن ينزلوا بأرض الجانب المتعاقد الآخر شريطة أن يكون هؤلاء الاشخاص مسجلين في لائحة طاقم الباخرة المدلى بها للمسؤولين في الميناء طبقاً للقوانين المرفئية .

ويتعين على هؤلاء الاشخاص سواء عند نزولهم الى الارض أو صعودهم الى الباخرة ، الامتثال لمراقبة الجمرک وشرطة الحدود .

## البند العاشر

I - ان الاشخاص الحاملين لورقة تعريف من أحد الجانبين المتعاقدين المشار اليها في البند الثامن من هذه الاتفاقية ، الغير مسجلين في لائحة طاقم اى باخرة ، لهم الحق في عبور اراضى الجانب المتعاقد الآخر قصد التحاقهم ببخارتهم الموجودة فى ميناء هذا الجانب ، شريطة ان تحمل ورقة تعريفهم التأشيرة الممنوحة من طرف هذا الجانب من جهة ، والاذن بالتحاق بالباخرة من جهة اخرى ، وتمنح هذه التأشيرات من طرف السلطات المعنية لدى كل جانب متعاقد فى اسرع وقت ممكن .

2 - وفى حالة نزول عضو من طاقم الباخرة ، والحامل لورقة التعريف المشار اليها فى البند الثامن من هذه الاتفاقية ، بميناء الجانب المتعاقد الآخر نتيجة للمرض أو لاجل مصلحة او غيرها فان الجانب الآخر يمنح الرخصة الضرورية للمعنى بالامر ليتمكن من التنقل بأراضى هذا الجانب وكذا برخصة العودة الى بلاده او الالتحاق بميناء آخر للابحار .

3 - ان تنقل الاشخاص المذكورين اعلاه بأراضى كل جانب متعاقد نحو المكان الذى يتوجه اليه يخضع للقوانين الجارى بها العمل فى هذه الاراضى والخاصة بتنقل الاجانب .

## البند الحادى عشر

I - لا يمكن للسلطات القضائية لاحد الجانبين المتعاقدين أن تنظر فى قضية مدنية نتيجة لنزاع حاصل بين القائد واثى عضو من طاقم باخرة تنتمى الى الجانب المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو عقدة الالتزام الا بطلب ، أو بمصادقة الموظف القنصلى للبلد الذى تنتمى اليه هذه الباخرة .

2 - لا تتدخل السلطات الادارية والقضائية لاحد الجانبين المتعاقدين فى حالة المخالفات التى تقع على ظهر باخرة تنتمى

## البند الثانى

تطبق هذه الاتفاقية على التراب الوطنى المغربى من جهة وارضى جمهورية السودان الديمقراطية من جهة ثانية .

## البند الثالث

يؤكد الجانبان المتعاقدان تعلقهما بمبدأ حق المرور المسالم حسب عرف القانون الدولى ، وطبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية كما يؤكد أن عدم القيام بأى عمل من شأنه ان يلحق الضرر بالنمو الطبيعى للملاحة البحرية الدولية او يمس بأمن وطمأنينة الجانبين المتعاقدين

## البند الرابع

اتفق الجانبان المتعاقدان على ما يلى :

I - تشجيع مساهمة بواخر المملكة المغربية ، وجمهورية السودان الديمقراطية على نقل البضائع والركاب بين موانئ البلدين وكذا بين هذه الموانئ وموانئ الدول الاخرى وفقاً لمبدأ تساوى الفرص وطبقاً للتشريع الجارى به العمل فى كل من البلدين ؛

2 - المساهمة فى تنمية تعاون فعال وعلمى بين الادارات البحرية المعنية فى كل من البلدين بغية تسهيل وتنشيط النقل البحرى المتبادل بين الجانبين المتعاقدين .

وتطبق هذه الترتيبات كذلك على البواخر المؤجرة من طرف الجانبين .

## البند الخامس

تتمتع البواخر الحاملة لعلم احد الطرفين فى المياه الاقليمية والموانئ وطرق المواصلات التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التى تحظى بها بواخر هذا الجانب فيما يتعلق بالاجراءات الجمركية والادارية والصحية وكذا فيما يرجع لتحصيل الحقوق والرسوم المرفئية وبكل التسهيلات الممنوحة للعمليات التى تجرى بالموانئ والتسهيلات المتعلقة بالمرور عبر طرق المواصلات البحرية .

وتطبق هذه الترتيبات بقدر الامكان ، على البواخر المؤجرة من طرف الجانبين المتعاقدين .

ولا تطبق نفس هذه الترتيبات على الملاحة المخصصة من كل جانب فى اطار تشريعه الداخلى وعلى الخصوص فى مصالح الميناء وجر السفن وقيادتها والملاحة المنحصرة فى السواحل الوطنية .

## البند السادس

يتخذ الجانبان كل اجراء من شأنه تخفيض مدة اقامة البواخر فى الموانئ والمراسى بغية اعطاء فعالية أكثر لوسائل نقلها البحرى

## البند السابع

يعترف كل جانب بالشهادات للميناء لجنسية البواخر ، وشهادات القياس والوثائق الاخرى المتعلقة بالبواخر ، الممنوحة او المعترف بها من طرف الجانب المتعاقد الآخر .

المبادلات البحرية. ومن جهة أخرى ، يتعاون الجانبان المتعاقدان من أجل تحديد ووضع البرامج في التعليم البحري قصد الوفاء من الفعالية ومن التكوين المهني البحري في بلديهما. واتفق الجانبان كذلك على تشجيع التكوين في مدارسهما المختصة في التعليم البحري لمواطنيهما.

#### البند السادس عشر

تشكل لجنة مختلطة مغربية سودانية ، يعين أعضاؤها من طرف حكومتى البلدين وتجتمع على الأقل مرة كل سنة كما يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من أحد الجانبين. وتتكلف هذه اللجنة بدراسة واقتراح الاجراءات الملائمة على حكومتى المملكة وجمهورية السودان للديمقراطية بغية تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية الحالية.

#### البند السابع عشر

I - يتعين على الطرفين المتعلقين المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا لترتيباتها القانونية ، وتدخل في حيز التنفيذ مباشرة بعد تبادل وثائق المصادقة.

II - يظل العمل جاويا بهذه الاتفاقية الى أن يطالب بنقضها احد الجانبين المتعاقدين بعد أن يقدم ابعارا بذلك الى الجانب المتعاقد الاخر ستة اشهر على الاقل قبل نهايتها.

واثباتا لذلك ، فان الموقعين على هذه الاتفاقية والمخولين لذلك من طرف حكومتيهما المعنيتين قد وقعوا على الاتفاقية المذكورة ووضعوا عليها خاتمهم.

حور في الرباط يوم الخميس 29 محرم 1397 هـ الموافق 20 يناير 1977 م في نسختين أصليتين باللغة العربية والوثيقتان تسمتان ذلك معا.

عن حكومة المملكة المغربية : من حكومة جمهورية السودان الديمقراطية :  
عبد اللطيف العيساسي ، الدكتور منصور خالد ،  
وزير التجارة والصناعة والمعادن ، مساعد رئيس الجمهورية للتنسيق والشؤون الخارجية.  
والملحة التجارية

مرسوم رقم 2.79.737 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بالمصادقة على ترويج قطع نقدية معدنية من فئة 5 دراهم.

ان الوزير الاول ، -

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 30 من ذي القعدة 1399 (22 أكتوبر 1979) الذي قرر اصدار قطع نقدية معدنية من فئة 5 دراهم ؛

وبناء على موافقة وزير المالية على اصدار هذه القطع واقتراح منه ،

للجانب الآخر والموجودة في احد موانئ الجانب الاول الا في الحالات التالية :

أ) اذا كان التدخل مطلوباً من طرف القنصل أو بمصادقته ؛  
ب) اذا كانت المخالفة أو نتائجها من شأنها ان تخل بالهدوء والنظام داخل الميناء ، أو من شأنها أن تضر بالامن العام ؛  
ج) اذا كان أشخاص لا ينتمون الى الطاقم مقصدين في هذه المخالفة.

3 - ان ترتيبات هذا البند لا تمس من حقوق السلطات المحلية في كل ما يتعلق بتطبيق التشريع والقوانين الجمركية والصحة العمومية واجراءات المراقبة الاخرى المتعلقة بأمن البواخر والموانئ ، والوقاية من التلوث البحري ، وسلامة الارواح البشرية وامن البضائع وقبول الاجانب. وكذا احتفاظ كل طرف متعاقد بحقه في اجراء أية متابعة قضائية في كل الحالات التي قد يتولد عنها التزام في المسؤولية المدنية لباخرة. تابعة للجانب المتعاقد الاخر ، عند وجودها سواء في موانئ الجانب الثاني أو في مياه الإقليمية.

#### البند الثامن عشر

لا تخضع المؤسسات التابعة لاحد الجانبين المتعاقدين لقوانين الجانب الاخر فيما يتعلق بضرائب الارباح والملاخيل التي تحصل عليها هذه المؤسسات من استثمار النشاط البحري العالمي الذي تقوم به البواخر التي تملكها او تستأجرها. ولا يمكن لشروط هذا البند أن تمس بالتشريع الجاري به العمل في كل بلد من البلدين المتعاقدين فيما يرجع لفروع الشركات الاجنبية الموجودة بأراضي احد البلدين المتعاقدين.

#### البند التاسع عشر

I - اذا وجدت باخرة احد الجانبين المتعاقدين في حالة خطر بالمياه الإقليمية للجانب الاخر ، فانه يتعين على السلطات المعنية في هذا الجانب تقديم نفس العون والمساعدة للباخرة وطاقمها وركابها وحمولتها ، مثلما تقدمه للبواخر التابعة لها.

2 - ان البضائع والاشياء الاخرى التي يتم انقادها من الباخرة المذكورة في الفقرة السابقة لا تؤدي عليها أية رسوم جمركية شريطة ان لا تكون هذه البضائع والمواد مخصصة للاستهلاك او الاستعمال بأراضي الطرف الذي تم فيه هذا الانقاد.

#### البند الرابع عشر

تقوم الادارات البحرية المعنية في كل من الجانبين المتعاقدين باجراء استشارات فيما بينها قبل كل مؤتمر بحري تقني على الصعيد الدولي يهم المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية وذلك من اجل تبادل المعلومات وتنسيق مواقفها.

#### البند الخامس عشر

يتعاون الجانبان لدراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والتقنية التي يمكن ان تطرحها الملاحة التجارية ، ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات عن طريق ادارتهما المعنية فيما يخص بمختلف مظاهر



وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.71 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وباقترح من وزير التجارة والصناعة ؛  
وبعد استشارة اللجنة المركزية للأثمان ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

ان اثمان الزبدة المستوردة بالاكوام فى مختلف مراحل التسويق تحدد كما يلى :

#### 1 - فيما يخص عمالة الدار البيضاء :

الربح المسموح به للمستورد بالجملة .. 0,40 درهم للكيلوغرام  
ثم يبيع المستورد بالجملة للتجار

بالتقسيط ..... 7,80 دراهم للكيلوغرام  
الربح المسموح به للبائع بالتقسيط .. 0,70 درهم للكيلوغرام  
ثم يبيع بالتقسيط ..... 8,50 دراهم للكيلوغرام

#### 2 - فيما يخص الجهات الاخرى غير الدار البيضاء :

الربح المسموح به للمستورد ..... 0,40 درهم للكيلوغرام  
ثم يبيع المستورد للبائع بالجملة ... 7,80 دراهم للكيلوغرام  
الربح المسموح به للبائع بالجملة ... 0,12 درهم للكيلوغرام  
ثم يبيع التاجر بالجملة للبائع بالتقسيط بما فى ذلك مصاريف النقل بالنسبة لكل منقطة من المناطق الآتية :

#### المنطقة الاولى :

الرباط - سلا  
الجديدة  
سطات  
بنسليمان  
القنيطرة  
خريبكة  
الخميسات

8,10 دراهم للكيلوغرام

#### المنطقة الثانية :

أزيلال  
خنيفرة  
مكناس  
فاس  
شفشاون  
آسفى  
بنى ملال  
مراكش  
طنجة  
تطوان  
الصويرة  
تازة  
قلعة السراغنة  
تاونات  
بولمان

8,15 دراهم للكيلوغرام

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يصادق على ترويح قطع نقدية معدنية من فئة 5 دراهم حسبما قرره مجلس بنك المغرب فى جلسته المنعقدة بتاريخ 30 من ذى القعدة 1399 (22 أكتوبر 1979)

#### الفصل الثانى

ان القطع المعدنية من فئة 5 دراهم تتداول بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- المزيج : { النحاس : 75 فى المائة .  
النيكل : 25 فى المائة .
- الوزن : 12 غراما .
- قطر الدائرة : 29 مليمترا .
- جانب الدائرة : محرز .
- الوجه : صورة جلالة الملك .
- الظهر : شعار المملكة .

#### الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد فى 50 درهما .

#### الفصل الرابع

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) .

الوزير الاول  
الامضاء : المعطى بوعيد .

وقعه بالمعطف :

وزير المالية ،

الامضاء عبد الكامل الرغاي .

قرار للوزير الاول رقم 3.117.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) بتحديد اثمان الزبدة المستوردة بالاكوام فى مختلف مراحل التسويق .

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 12 أكتوبر 1971 بتنظيم الاثمان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.71.80 الصادر فى 23 دجنبر 1971 بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر فى 12 أكتوبر 1971 بتنظيم الاثمان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛  
وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

أربعمئة مليون درهم (400.000.000) للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 2.78.386 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 من شعبان 1388 (5 غشت 1978). يخول ضمان الدولة لسندات الصندوق لمدة 3 أشهر و 6 أشهر و 12 شهرا البالغة قيمتها الاسمية عشرة آلاف درهم (10.000) والتي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي الى غاية 31 دجنبر 1980 طبق الشروط التالية :

- يحدد مقدار فائدة هذه السندات في :
- 4 في المائة فيما يخص السندات لمدة 3 أشهر ؛
- 4,25 في المائة فيما يخص السندات لمدة 6 أشهر ؛
- 4,75 في المائة فيما يخص السندات لمدة 12 شهرا .
- وتؤدي الفوائد عند انتهاء أجل السندات .

### الفصل الثاني

ان مجموع مبلغ سندات الصندوق الرائجة يجب أن لا يتجاوز أي وقت من الاوقات عشرين مليون درهم (20.000.000).

### الفصل الثالث

يمكن أن لا تحدث سندات الصندوق .  
وفي هذه الحالة تسجل بخطها في «حساب سندات» مفتوح في اسم كل مكتب بدفاتر البنك الوطني للانماء الاقتصادي .  
ويجب أن تتضمن حسابات السندات ما يلي :

- اسم (أو صفة) المكتب وعنوانه ؛
- تاريخ الاكتتاب في السندات ؛
- عدد السندات المكتتب بها وقيمتها الإجمالية ؛
- مدة ومقدار فائدة السندات المكتتب بها .

وتسلم للمكتب عن كل اكتتاب في سندات الصندوق غير المحدثة بصفة مادية شهادة مثبتة يستند فيها الى هذا القرار .

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) .

وزير المالية .  
الامضاء عبد الكامل الرغاي .

### المنطقة الثالثة :

الناضبور  
أكادير  
وجدة  
الحسيمة  
وارزازات  
الرشيدية  
فجيج  
تيزنيت

8,20 دراهم للكيلوغرام

### المنطقة الرابعة :

كولمين  
طناطة  
طانطان  
السنفاوة  
بنوجمدور  
المسيون  
الداخلية  
وادي الذهب

8,25 دراهم للكيلوغرام

### ثمن البيع بالتقسيط :

المنطقة الاولى	8,80 دراهم للكيلوغرام
المنطقة الثانية	8,85 دراهم للكيلوغرام
المنطقة الثالثة	8,90 دراهم للكيلوغرام
المنطقة الرابعة	8,95 دراهم للكيلوغرام

### الفصل الثاني

تنسخ جميع الاحكام المنافية لاحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ولاسيما قرار الوزير الاول رقم 3.71.78 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1398 (II مايو 1978) بتحديد نظام تسويق الزبدة بالاكروام .  
وحرر بالرباط في 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) .

الوزير الاول .  
الامضاء : المصطفى بوعبيد .

قرار لووزير المالية رقم 9.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980)  
بتحديد شروط وكيفيات اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي سندات للصندوق تستفيد من ضمان الدولة .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.386 الصادر في 19 من شعبان 1398 (5 غشت 1978) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ أقصى قدره

## نصوص خاصة

## الجنسية المغربية

بمقتضى الظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 21 من ذي الحجة 1399 (12 نونبر 1979) تمنح الجنسية المغربية للجانب الآتية أسماؤهم :  
السيد مراد الشلي ، المولود بتاريخ 2 نونبر 1954 بتونس .  
وترفع عن السيد مراد الشلي قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين .  
(ظهير شريف رقم 1.79.340)

\*\*

السيدة ليلية الحسيني تاج الملك ، المولودة بتاريخ 12 شتنبر 1929 بمغربة بتونس .  
وترفع عن السيدة ليلية الحسيني تاج الملك قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين .  
(ظهير شريف رقم 1.79.341)

\*\*

الآنسة فاطمة الشلي ، المولودة بتاريخ 2 مارس 1957 بتونس .  
وترفع عن الآنسة فاطمة الشلي قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين  
(ظهير شريف رقم 1.79.342)

الآنسة دنيا الشلي ، المولودة بتاريخ 16 أبريل 1956 بتونس .  
وترفع عن الآنسة دنيا الشلي قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين .  
(ظهير شريف رقم 1.79.343)

\*\*

السيد محمد الشلي ، المولود بتاريخ 12 يبرابر 1916 بسوسة بتونس وأولاده القاصرون وغير المتزوجين الآتي ذكرهم :  
1 - شفيق الشلي ، المولود بتاريخ 13 مايو 1959 بتونس ؛  
2 - سنية الشلي ، المولودة بتاريخ 29 مايو 1960 بتونس ؛  
3 - أسماء الشلي ، المولودة بتاريخ 3 غشت 1961 بتونس ؛  
4 - حسن الشلي ، المولود بتاريخ 2 يبرابر 1963 بتطوان ؛  
5 - هدى الشلي ، المولودة بتاريخ 16 أبريل 1964 بتطوان ؛  
6 - ليلى الشلي ، المولودة بتاريخ 2 يوليوز 1965 بتطوان .  
ترفع عن السيد محمد الشلي قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين .  
(ظهير شريف رقم 1.79.344)

مرسوم رقم 2.79.716 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) يعلن  
بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ج)  
ما بين 941,50 + 2 كلم ، الى 779,70 + 5 كلم ، التابعة لشبكة  
الري لسد الحسن الداخلة الموجودة في نطاق المكتب الجهوي  
للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع  
الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370  
(3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية  
والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تسميته ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في  
7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار  
الفلاحي بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 21 من محرم 1397  
(12 يناير 1977) و 21 من ربيع الاول 1397 (12 مارس 1977) في مكاتب  
دايرة ارفود ، ملحقة الريصاني ؛  
وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،  
يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ج) ما بين  
941,50 + 2 كلم الى 779,70 + 5 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد  
الحسن الداخلة الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي  
لتافيلالت ، (اقليم الرشيدية) .

## الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الميمنة في الجدول  
التقسيمي بعده والمرسومة بلون اخضر في التصميم التجزيشي  
بقياس (1/500) المصطف الى اصطل هذا المرسوم :

اشجار متنوعة	الزيتون			التخيل		المساحة على وجه التقدير	أهلا والمطنون انهم الملاك		رقم الرسم المقاري	ارقام القطع الارضية في النصميم
	ص	م	ك	ص	ك		العنوان	الاسم		
						15	2	السادة والسيدات : كوفي عبد الله بن عبد الرحمان	غير محفظة	4779
						99	1	ق م احمد الذهبي الريصاني	كذلك	4780
						99	1	ق الفوكاني كذلك	كذلك	4781
						12	3	كذلك	كذلك	4782
						43	1	ق م احمد الذهبي	كذلك	4783
						43	1	كذلك	كذلك	4784
						76	1	ق الفوكاني	كذلك	4785
						88		كذلك	كذلك	4786
						88		كذلك	كذلك	4787
						98	1	كذلك	كذلك	4788
						37	1	كذلك	كذلك	4789
						31	1	ق اولاد يحيى ارفود	كذلك	4790
						55		ق الفوكاني	كذلك	4791
						50	1	كذلك	كذلك	4793
						55	4	كذلك	كذلك	4794
						59	1	كذلك	كذلك	4795
						33	5	مزكيدة	كذلك	4796
						4	1	ق تاغوكة	كذلك	4797
						24		ق مزكيدة	كذلك	4798
						68		ق تاغوكة	كذلك	4799
						4	1	ق الفوكاني	كذلك	4800
						59		تاغوكة	كذلك	4801
						67		كذلك	كذلك	4803
						8	6	ق الفوكاني	كذلك	4804
						66	9	تاغوكة	كذلك	4805
						94		ق الفوكاني	كذلك	4806
						37	1	ق م احمد الذهبي	كذلك	4807
						76	1	كذلك	كذلك	4808
						36	4	كذلك	كذلك	4809
						67	10	ق الفوكاني	كذلك	4811
						10	4	ق م احمد الذهبي	كذلك	4813
						69	1	كذلك	كذلك	4814
						63	1	كذلك	كذلك	4815
						69	1	كذلك	كذلك	4816
						75	5	ق تاغوكة	كذلك	4818
						99	1	ق م احمد الذهبي	كذلك	4819
						99	1	كذلك	كذلك	4820
						28	2	كذلك	كذلك	4822
						40	1	كذلك	كذلك	4823
						64	4	ق تاغوكة	كذلك	4824
						62	3	كذلك	كذلك	4826
						34	8	ق مولاي احمد الذهبي	كذلك	4827
						11	2	كذلك	كذلك	4828
						67	2	كذلك	كذلك	4830
						86	2	كذلك	كذلك	4831
						23	9	كذلك	كذلك	4832
						81	4	ق الفوكاني	كذلك	4834
						63	1	ق م احمد الذهبي	كذلك	4835
						32	4	ق الخندق	كذلك	4836
						93	2	ق شبيلي	كذلك	4837
						22	3	ق الفوكاني	كذلك	4838
						8	6	ق المنصورية	كذلك	4839
						57	2	كذلك	كذلك	4841
						10	4	كذلك	كذلك	4843
						31	6	كذلك	كذلك	4844
						30	1	ق ابوعام	كذلك	4845
						76	1	ق الخندق	كذلك	4846
						72		ق الفوكاني	كذلك	4848
						24	2	كذلك	كذلك	4849
						59	1	كذلك	كذلك	4850

الفصل الثالث. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتاغيلات.

وحرر بالرباط فى 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980).

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
الامضاء : عبد اللطيف العيساسى .

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 29 من جمادى الاولى 1397 (18 مايو 1977) و 30 من رجب 1397 (18 يوليوز 1977) فى مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتاغيلات ، يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (س) ما بين الحسن الداخلى الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتاغيلات (اقليم الرشيدية) .

#### الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم التجزيشى بقياس (1/500) المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 717.719.2 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (س) ما بين 0 + 000.00 كلم الى 151.60 + 3 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخلى الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتاغيلات ، وتنزع بهوجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بتاغيلات ولاسيما الفصل السادس منه ؛

اشجار متنوعة	الزيتون			التخيل		المساحة على وجه التقدير	الملاك والمظنون انهم الملاك		رقم الرسم العقارى	ارقام القطع الارضية فى التصميم	
	ص	م	ك	ص.م	ك		العنوان	الاسم			
						س	آ				
						55	7	مولاي عبد الدقاق الريصاني	السادة : عزيز محمد الفقيه	غير محفظة	3753
						98	2	كذلك	العزوزى محمد بن بريك	كذلك	3755
						98	5	لبطرنى	اسماعيلى علوى محمد بن هاشم	كذلك	3756
						55	12	كذلك	اسماعيلى علوى مصطفى بن احمد	كذلك	3757
						83	13	تسكانت	التعمى عبد الرحمان	كذلك	3759
						10	12	مولاي عبد الدقاق	الكومى الساد بن الحنافى وميمنة	كذلك	3761
						8	2	اولاد سعيدان	موساوى محمد بن مسعود	كذلك	3763
						78		كذلك	الطالبي اخلافة بن ابراهيم	كذلك	3764
						50	1	كذلك	عبد الرحمان بن مبارك	كذلك	3765
						35	2	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد سعيدان	كذلك	3767
				4	3	93	3	كذلك	اجحابلى ديدى بن على	كذلك	3768
						86		كذلك	بابا بن المعلم	كذلك	3769
						19	1	كذلك	بلال بن مبارك	كذلك	8770
				8	7	5	1	اولاد الامام	بوعصاب عبد الرحمان	كذلك	3771
				7	3	41	2	اولاد سعيدان	الزوهونى سالم	كذلك	3772
						41	2	كذلك	اجحابلى ديدى بن على	كذلك	3773
						86		كذلك	حمدي عبد العزيز بن المدانى	كذلك	3774
				4	3	86		كذلك	اطليلي مبارك بن المعروف	كذلك	3775
						3	1	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد سعيدان	كذلك	3776
						93	2	كذلك	حمدي عبد العزيز بن المدانى	كذلك	3777
				2		35	1	اولاد عمر	الحاج لحسن بن الحبيب	كذلك	3778
						85	2	اولاد سعيدان	اطليلي مبارك بن المعروف	كذلك	3779
				8	4	65	2	كذلك	اجحابلى محمد بن سالم	كذلك	3780
						80		كذلك	اجحابلى محمد بن على	كذلك	3781
						50	1	كذلك	اجحابلى العربى بن مبارك	كذلك	3782

أرقام القطع الأرضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م	ص	
		السادة والسيدات :		1				
3783	غير محفوظة	اجحابلي ابراهيم بن امبارك	اولاد سعيدان	78				
3784	كذلك	اجحابلي العربي بن امبارك	كذلك	88				
3785	كذلك	حمدي علوي المهدي بن اليازيد	اولاد عمر	63				
3786	كذلك	الغالي العائش بن عبيد	كذلك	78				
3787	كذلك	بابا هدي العائش بن عمر ومعيته	كذلك	71				
3788	كذلك	بلغيشي احمد بن بريك	كذلك	23				
3790	كذلك	اليازيدي مولاي الكبير بن الكبير	كرينفود	40				
3791	كذلك	احمد بن الحاج عبد الرحمان	اولاد سعيدان	20				
3792	كذلك	مولاي عبد الرحمان بن المهدي	مولاي عبد القناق	20				
3793	كذلك	اليازيدي مولاي الكبير بن الكبير	كرينفود	13				
3795	كذلك	الغالي العائش بن عبيد	اولاد عمر	53				
3796	كذلك	محمد بن عبيد بن عبد الله	كذلك	25	16	7		
3797	كذلك	امرابطي عبد المالك بن موباريك	كذلك	50				
3798	كذلك	امرابطي عبد العظيم بن عبد الرحمان	كذلك	37	13	2		
3800	كذلك	ارض ملك لمسجد سيدي عمر	كذلك	8				
3801	كذلك	الهيلاوي الحاج الهاشمي	اولاد سيدي ابراهيم	83				
3803	كذلك	امرابطي عبد العظيم بن عبد الرحمان	اولاد عمر	35				
3804	كذلك	حمدي علوي حفيظ بن اليازيد	كذلك	45				
3805	كذلك	حمدي عمر بن الشريف	كذلك	75	8	4		
3806	كذلك	مولاي علي بن عبد القادر	كذلك	40				
3808	كذلك	وزة العائش بن عبد الله	كذلك	63		7		
3809	كذلك	امرابطي عبد المالك بن موباريك	كذلك	60				
3810	كذلك	امرابطي اخلافة بن العربي	كذلك	60				
3811	كذلك	امرابطي محمد بن محمد الرحمان	كذلك	90				
3812	كذلك	امرابطي عبد المالك بن موباريك	كذلك	29				
3814	كذلك	ورثة مولاي الشريف بن هاشم	كذلك	75				
3815	كذلك	موساوي علي بن بلال	اولاد سعيدان	88				
3816	كذلك	احمد بن الشرف	اولاد بوهلالي	10				
3817	كذلك	امرابطي عبد العظيم بن عبد الرحمان	اولاد عمر	95				
3818	كذلك	العربي بن محمد بن احمد	اولاد بوهلالي	63				
3819	كذلك	احمد بن المعروف	كذلك	27	1			

الفصل الثالث. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980).

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقمه بالخط :  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
الامضاء : عبد اللطيف الخيساسي.

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعتان ارضيتان تبلغ مساحة الاولى ثلاثة الاف واثنين وثلاثين متر مربع (3.032 م<sup>2</sup>) تستخرج من الملك المسمى « حي مكتب الري لبنى عامر بنى عيسى » موضوع الرسم العقاري رقم 166/ت وتبلغ مساحة الثانية مائتين واربعه امتار مربعة (204 م<sup>2</sup>) تفصل عن الملك المسمى « حي مكتب الري II » موضوع مطلب التحفيظ رقم 3154/ت والمسجلين على التوالي تحت عدد 4I/ح و 38/ح بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالفقيه بن صالح ، وقد رسمت حدود هاتين القطعتين علاه على ذلك بخط احمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.79.714 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعتان ارضيتان تابعتان للاملاك المخزنية الكائنة بمركز الفقيه بن صالح (اقليم بني ملال)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تنميته :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 103.72.1 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛ وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

مرسوم رقم 2.79.733 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980)  
تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية مخزنية  
كائنة بسيدى يحيى الغرب (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 7 شعبان 1332  
(فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع  
تغييره او تسميته ؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 14 من ربيع الاول 1383  
(5 غشت 1963) المتعلق بلحداث المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقترح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش  
الوطنى ووزير الطاقة والمعادن ،  
يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للكهرباء قصد بناء مركز تحويل  
ومن أجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها  
تسعة وثلاثين مترا مربعا (2م39) تستخرج من الملك المسمى  
« رحاونة دولة » موضوع الرسم العقارى رقم 10316 ، الكائن بسيدى  
يحيى الغرب والمسجل تحت عدد 19 بكناش محتويات الاملاك المخزنية  
بالغرب . وقد رسمت حدود هذه القطعة عملا وتحت على ذلك بخط احمر  
فى التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم .

#### الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير  
المالية، ووزير التجهيز والانعاش الوطنى، ووزير الطاقة والمعادن كل  
واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالخط :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى .

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى .

مرسوم رقم 2.79.734 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980)

تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية تابعة لملك مخزنى  
كائن بسيدى يحيى الغرب (اقليم القنيطرة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 7 شعبان 1332  
(فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع  
تغييره او تسميته ؛

#### الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى  
وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما  
فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالخط :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى .

مرسوم رقم 2.79.732 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980)  
تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية تابعة لملك مخزنى  
كائن بسيدى يحيى الغرب (اقليم القنيطرة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 7 شعبان 1332  
(فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع  
تغييره او تسميته ؛

وباقترح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش  
الوطنى ووزير النقل ،

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للسفك الحديدية قصد  
استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن أجل ذلك تضم  
الى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها سبعة آلاف ومائة وستة  
وستين مترا مربعا (7:166 م 2) تستخرج من الملك المسمى « سيدى  
يحيى الغرب الدولة 2 » موضوع الرسم العقارى رقم R/30374 للكائن  
بسيدى يحيى الغرب والمسجل تحت عدد 19 بكناش محتويات الاملاك  
المخزنية بالغرب .

وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر  
فى التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم .

#### الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير  
المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير النقل كل واحد منهم  
فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالخط :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى .

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر .

## الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

**قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1330.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.**

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 115.56 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تسميته بالظهير الشريف رقم 164.58 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليوز 1958) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 068.57 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتسميته بالظهير الشريف رقم 268.58 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 95.71 الصادر في 2 ربيع الاول 1391 (28 ابريل 1971) المتعلق بالتفويض في السلطة ، يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يسند الى السيد المهدي بنسعيد ، عميد الشرطة الاقليمي ، رئيس نيابة المديرية للموظفين ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم المدير العام للامن الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه النيابة المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

## الفصل الثاني

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 983.79 الصادر في 11 من شوال 1399 (3 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : سليمان العلوي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ، يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاجراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعة ارضية تبلغ مساحتها ثمانية وعشرين مترا مربعا (28 م 2) تستخرج من الملك المسمى « رحاونة » موضوع الرسم العقاري رقم 10316 ، الكائن بسيدى يحيى الغرب والمسجل تحت عدد 19 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالغرب . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم .

## الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

**مرسوم رقم 2.79.751 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص ، كاتنة بالمنزل (اقليم فاس).**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تسميته ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ، يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

توضع رهن اشارة المكتب الوطني للكهرباء قصد تسيير المصلحة العمومية المنوطة به وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي قطعة ارضية تبلغ مساحتها سبعة آلاف وخمسمائة وخمسة وستين مترا مربعا (2م7.565) تفصل عن ملك الدولة المدعو « الواتة » موضوع الرسم العقاري رقم 1346 الكائن بالمنزل والمقيد تحت عدد 136 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بفاس . وقد رسمت حدود هذه القطعة ، علاوة على ذلك بلون احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم .



**قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1331.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء**

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.56.113 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.164 المؤرخ في 29 من ذى الحجة 1377 (17 يوليوز 1958) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم I.58.268 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

**الفصل الاول**

يسند الى السيد محمد الودغيري ، المراقب العام للامن الوطني ، رئيس نيابة المديرية للتجهيز والميزانية ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم المدير العام للامن الوطني على جميع الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني .

**الفصل الثاني**

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 984.79 المؤرخ في 11 من شوال 1399 (3 ستنبر 1979) بالتفويض في الامضاء

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) .

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : سليمان العلوي .

**قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1332.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء**

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.56.113 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.164 المؤرخ في 29 من ذى الحجة 1377 (17 يوليوز 1958) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم I.58.268 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

**الفصل الاول**

يسند الى السيد محمد المرتاجي ، عميد الشرطة ورئيس القسم المالي ، التفويض في التوقيع أو التأشير باسم المدير العام للامن الوطني على جميع الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني .

**الفصل الثاني**

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 124.73 الصادر في 4 محرم 1393 (8 يراير 1978) بالتفويض في الامضاء .

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) .

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : سليمان العلوي .

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

**الفصل الاول**

يغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم I371.77 الصادر في 13 من ذى الحجة 1397 (25 نونبر 1977) المشار اليه اعلاه :

الفصل الاول - يعين الموظفون ..... ونوابهم

**قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 21.80 بتاريخ 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) بتقييم القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذى الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم .**

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم I371.77 الصادر في 13 من ذى الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالدفع	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	العائلات والاقاليم
محصل المالية بمراكش	السيدان : محمد نجيب بلمليح مامو وعبد العزيز بنعسيلا ، مهندسان	السيد احمد الاديب ، رئيس المقاطعة بمراكش	الميزانية العامة - المصالح العادية والمالية - البناءات المدرسية - التكوين المهني.	مراكش ووزارات وقلمة السراغنة

(الباقى بدون تغيير).

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
الامضاء : محمد الدويرى.

و بمقتضى الظهير الشريف رقم I.75.464 الصادر فى 23 من ذى الحجة 1396 (26 دجنبر 1975) بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 ولاسيما الفصل 49 منه ؛ وبعد موافقة وزير المالية ، يقرر ما يلى : الفصل الاول يعين الموظفان الآتية اسمائهما أمرا مساعدا ونائبا له يدفع النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية المدرجة فى الحساب الخصوصى للخرينة رقم 36.08 :	قرار للوزير الاول رقم 3.134.79 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه .  ان الوزير الاول ، بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 6 منه ؛
--	--

المحاسب المكلف	النائب	الامر المساعد بالدفع	المصلحة
القباضة المالية بالرباط	السيد حمزة العثماني ، مهندس الدولة المكلف بالمصالح التقنية المركزية بوزارة النقل	السيد عبد القادر النويني ، الكاتب العام بوزارة النقل	وزارة النقل

الفصل الثاني . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

المحاسب المكلف	النائب	الامر المساعد بالدفع	المصلحة
بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 29.80 المؤرخ فى 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) يؤذن (الاذن رقم 463) للسيد الطائع ابو هاشم العلمى ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معمارى الذى منح اياه من لدن كاتب الدولة فى الثقافة بباريس بتاريخ 30 أكتوبر 1975 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.	السيد حمزة العثماني ، مهندس الدولة المكلف بالمصالح التقنية المركزية بوزارة النقل	السيد عبد القادر النويني ، الكاتب العام بوزارة النقل	وزارة النقل
بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1274.79 المؤرخ فى 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979) يؤذن (الاذن رقم 464) للسيد عبد الرزاق الشرايبي ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معمارى للوحدة البداغوجية للهندسة المعمارية بمارسيليا لومينسى بتاريخ 22 يونيو 1979 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.	السيد حمزة العثماني ، مهندس الدولة المكلف بالمصالح التقنية المركزية بوزارة النقل	السيد عبد القادر النويني ، الكاتب العام بوزارة النقل	وزارة النقل

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المصلحة الادارية (مكتب الموظفين) بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان قبل يوم 16 يراير 1980 وهو آخر اجل .

وحرر بالرباط في 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979).  
الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،  
الامضاء : محمد حدو الشيكري .

#### وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 935.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 366.77 بتاريخ 15 من محرم 1397 (6 يناير 1977) بتحديد نوع وكيفيات أداء صوائر الدراسة الخاصة بالطلبة الحاصلين على منح لتابعة دواستهم بالخارج .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 366.77 بتاريخ 15 من محرم 1397 (6 يناير 1977) بتحديد نوع وكيفيات اداء صوائر الدراسة الخاصة بالطلبة الحاصلين على منح لتابعة دواستهم بالخارج ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يتم كما يلي المقطع الاول من الفصل الرابع من القرار رقم 366.77 المشار اليه اعلاه ، المؤرخ في 15 من محرم 1397 (6 يناير 1977) :

« الفصل الرابع . - يكلف الاعوان المحاسبون لدى سفارات المملكة المغربية في باريس وبروكسيل ومدريد ولندن وواشنطن بأداء صوائر الدراسة فيما يخص جميع الطلبة الحاصلين على المنح والمتابعين دواستهم على التوالي في فرنسا وبلجيكا واسبانيا والمملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الامريكية طبقا لمقتضيات الفصل الثالث اعلاه . »  
(الباقى بدون تغيير) .

#### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) .  
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

#### وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

قرار لووزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 39.80 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بتحديد معادلة

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي لموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 36 منه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة مهندس معماري المنصوص عليها في الفصل 36 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار مفتشى المباني التاريخية شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف مدرسة الهندسة المعمارية التابعة لجامعة جونييف بسويسرا .

(Diplôme d'architecte de l'école d'architecture de l'Université de Genève - Suisse)

#### الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 أكتوبر 1978 .

وحرر بالرباط في 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) .

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني .

#### الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار لووزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 82.80 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) .

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.768 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة لولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم فاتح مارس 1980 بالرباط مباراة لتعيين كاتب للادارات العمومية (فرع الادارة) .



## حركات الموظفين وتدبير التسيير

وزارة الاعلام  
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

نتائج مباراة ولوج سلك مهندسي التطبيق  
(دورة I6 و I7 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لاشيء  
لائحة (ب) : لاشيء  
لائحة (ج) :  
التاقي علال ، يسان محمد وكمال عثمان.

نتائج مباراة ولوج سلك محوري الادارات المركزية  
(دورة 20 و 21 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :  
امزاركو بوشعيب ، زروالي عبد القادر ، طبشني محمد ، ياسني عبد القادر ، بوجعواوي  
فاطمة ، بن البوهالي المصطفى ، زروق سعيد ، بن ييش عبد الكبير ، اجانا حميد  
وداودي عبد الوهاب  
لائحة (ب) : لاشيء  
لائحة (ج) :  
تائب عبد العزيز ، إلبيار عبد الحق ، الاندلسي بن ابراهيم عبد الحق ، بوعشراوي  
احمد ، عزيزي عبد الحق ، الملوي اسماعيل ، الابيض ام كلثوم ، بوعمامة نفيسة  
الغزالي محمد ، عامد فاطمة ، بوتغذوست محمد والاوراوي العربي

نتائج مباراة ولوج سلك المذيعين من الصنف الثاني  
(دورة 20 و 21 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :  
بحيري امحمد  
لائحة (ب) : لاشيء.

نتائج الامتحان المهني لولوج سلك الكتّاب الممتازين  
(دورة 20 و 21 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حسون احمد ، عباسي محمد ، الشائب محمد ، بوعزاوي احمد ، اشكلانظ نزهة  
مزايي ثريا ، عميد رشيدة ، زكريتي عبد السلام ، قيقلان محمد ، الدغسي نعيمة  
الحبشي محمد ، الاهاين محمد ، الجرندى حورية ، كمال مليكة وبنوار الجليل.

نتائج مباراة ولوج سلك مساعدين تقنيين مختصين  
(دورة I6 و I7 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لاشيء  
لائحة (ب) : لاشيء  
لائحة (ج) :  
اضوايو عبد السلام ، التونسي مبارك ، عنقود عبد الله ، امليحان محمد ، فائز  
المصطفى والهواوي ادريس

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية  
بكلية العلوم بالرباط

(دورة 9 نونبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :  
بندحمان محمد ، عاقل لحسن ، املاط السعيدية ، سوكارنو ربيعة ، الزهر ابراهيم  
ابن منصور رفيقة ، أكوجيل اسماعيل وجما عائشة.  
لائحة (ب) :  
حكوشي عبد الرحيم ورفيقي مستقيم سعاد

نتائج مباراة لتعيين داخلين بالمرکز التقني والجامعي بالرباط

(دورة 15 اكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

من المرشحين العسكريين :  
هاشم محمد  
من المرشحين المدنيين :  
عبد العالي سليمة ، مشاط فوز ، عوني محمد ، صغيري رشيدة ، بن شقرون ليلى  
الازرق عبد الناصر ، هاشمي محمد ، بنعمور حورية ، فايق محمد وبن جلون اميرة.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة)

بالحي الجامعي بالدار البيضاء

(ادورة 12 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) لا احد  
لائحة (ب) :  
نوريد عبد الرحيم ، بنكور حورية وسامح فاطمة

نتائج مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية

بالحي الجامعي بالدار البيضاء

(دورة 12 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :  
القباغ غزلان وجنان محمد  
لائحة (ب) :  
نزبه امينة ولزوزي فوزية

**نتائج مباراة ولوج سلك اعوان المصلحة**

(دورة 27 و 28 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

الزعيم المختار ، الشياطي احمد ، رسبا محمد ، إلمقدم قاسم ، زروال محمد وشاهدي وزاني الحسن.  
لائحة (ب) : لا شيء**نتائج مباراة ولوج سلك العازفين**

(دورة 20 و 21 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بيجند سعيد ، بنموسى محمد ، ودغيري بنشريف عبد اللطيف ، عماد عبد الكبير الحجام رشيد ، علوي يزيدى إدريس ، الزجاني عمر ورمزي محمد  
لائحة (ب) : لا شيء**نتائج الامتحان المهني لولوج سلك العازفين المنفردين**

(دورة 20 و 21 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبدان مصطفى ، السوسني صدوق الهادي ، المقراني العمارتي محمد ، شركي العربي ، البشير العلمي سيدي عبد السلام والحشني سعيد

**استدراك في الجريدة الرسمية عدد 3478 بتاريخ 2 شعبان 1399**

(27 يونيو 1979) ، الصفحة 1803

وزارة الشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

**السلك العالي**قائمة بأسماء الناجحين وهم مرتبون حسب تفوقهم :  
بدلا من :

« عبد الهادي بنشانة. »

يقرا :

« عبد الهادي بنشانة. »

(الباقى بدون تغيير)

**نتائج مباراة ولوج سلك المساعدين التقنيين**

(دورة 16 و 17 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

احندوز لطيفة ، الكراكي مصطفى وتهلي نريا

لائحة (ب) :

مصطفى عبد الحق

لائحة (ج) :

الخباز عبد الرحمان ، فرهاد محمد ، عوفير محمد والشبيكي احمد

**نتائج الامتحان لولوج سلك الاعوان التقنيين**

(دورة 27 و 28 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عصيم الدين محمد ، الادريسي اليحياوي سيدي ادريس ، المسعودي احمد ديدى عبد اللطيف وكريم محمد.

**نتائج مباراة ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث**

(دورة 27 و 28 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

عقيل محمد ، ايت شريفة بوعزة ، لزك عمرو ، النهارى محمد والحداد ابراهيم

لائحة (ب) : لا شيء

لائحة (ج) : لا شيء

**نتائج مباراة ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الرابع**

(دورة 27 و 28 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

ابا مهاود ابراهيم ، حموش التجاني ، ارشم محمد ، ارسلان عبد اللطيف اشكلانط عبدالمولى ، سلاسي شريف ، فانز عبد القادر ، ازيري العربي ، الادريسي مولاي علي وملمين المكي

لائحة (ب) : لا شيء

لائحة (ج) : لا شيء